

جلسات رمضانية 2141هـ للشيخ ابن عثيمين 3

محمد بن صالح العثيمين

نعم سائل يقول فضيلة الشيخ حضرت الى هذا المسجد فادركت الركعة الاخيرة من صلاة العشاء. فهل اكمل صلاة العشاء ام اتي بر克عة ثانية فقط علما باني قد صليت العشاء في جماعة قبل ان احضر الى هذا المسجد - 00:00:00

الافضل بلا شك ان تكمل الاربع لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه والانه رأى رجلين حين صلى الفجر في مسجد الخيف في منى في حجة الوداع - 00:00:19
رأى رجلين لم يصليا فقال ما منعكمما قال صلينا في رحالتنا يظننان ان الصلاة غير واجبة في المسجد او كانت الرحالة بعيدة فظنوا ان الصلاة قد انتهت. المهم هذى قضية عين - 00:00:38

لا تصح ان تكون دليلا على ان الجماعة لا تجب في المسجد كما استدل بها بعض الناس وقال هذا دليل على ان الجماعة لا تجب في المسجد لأن هذين الرجلين قال صلينا في رحالتنا ولم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وسلم. بل قال اذا صلیتم في رحالكم ثم اتيتم مسجد الجمعة - 00:00:59

فصليا معهم فانها لك ما نافلة. فظاهر الحديث انه يصلى مع الامام حسب صلاة الامام وان اقتصر على الركعتين ادركوهما او اذا كان ادرك ركعة واحدة فاتى بواحدة تكفيلا للركعتين - 00:01:19
فارجو الا يكون في هذا بأس لأن الصلاة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام نافلة والنافلة يجوز ان يقتصر فيها الانسان على ركعتين اذا لم يخالف امامه والامام لما سلم - 00:01:37

فان ما تقضيه بعد سلامه لا يخالفه فصار الخلاصة الجواب ان الافضل ان تكمل الاربع وان اقتصرت على ركعتين فارجو الا يكون في ذلك بأس سائل يقول يوجد في حارتنا جماعة يفطرون جميعا كل ليلة عند واحد منهم وله مسجد لا يصلى فيه - 00:01:54
الا هؤلاء الجماعة ولكنهم في حال في حال الافطار يصلون في بيت من يفطرون عنده. فهل هذا جائز؟ وهل يجوز لي ان افتر معهم واصلي معهم اذا كان هذا العمل غير جائز علما بان الامام بان امام المسجد معهم افتونا وفقكم - 00:02:17

الله نعم اما اجتماعهم على الفطور كل يوم عند واحد فلا بأس به واما كونهم يصلون في البيت ويدعون المسجد فهم اثمن بذلك على القول الراجح ان صلاة الجمعة يجب ان تكون في المساجد المعدة لذلك - 00:02:37
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد همت ان امر بالصلاوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق بحزم من برجال معهم حزم من من حطب - 00:03:03

الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. قال يا قوم مع ان هؤلاء القوم ربما يصلون جماعة في مكانهم فالهم ان القول الراجح من اقوال العلماء ان الصلاة جماعة يجب ان تكون في المسجد - 00:03:17

فهو لاء فيما ارى بناء على قول الراجح اثمن. اذا صلوا في البيت والواجب ان يخرجوا الى المسجد ويصلوا فيه نعم سائل يقول سمعنا من فضيلتكم بان الحجامة تفطر الصائب بدليل حديث افطر الحاجم والمحجوم - 00:03:35

وهل ما ذكر عن جماهير اهل العلم انهم ذهبوا الى عدم فطره وكراهيته ذلك بادلة اخرى قوية تعارض هذا الحديث كاحتجاج صلي الله عليه وسلم وهو صائم هل هذا صحيح؟ نرجو التفصيل في هذه المسألة وادا كانت الحجامة من المفطرات فهل يدخل فيها - 00:04:01

ال حاجم بظاهر لفظ الحديث وما هو حال وما هو حال الحاجم في زماننا هذا تفطير الحجامة للصائم دل عليها حديث جداد ابن اوس

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم - 00:04:21

قال الامام احمد هو حديث صحيح وصححه كذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وله رسالة ينبغي لطالب العلم قراءتها الرسالة الصغيرة تسمى حقيقة الصيام بحث فيها بحثا جيدا على الحجامة وعلى الاكتحال وعلى الحقنة وعلى اشياء كثيرة مهمة جدا وفيها اصول وقواعد ينتفع بها طالب - 00:04:46

علم واذا كان هذا حديث صحيحا افضل الحاجب والمحتوم فانه يجب ان يؤخذ على ظاهره ولا يحل ان يحرف

كما قال بعض العلماء الذين لا يرون ان ان الحاجم والمحشوم يفطران - 00:05:15

قال المعنى انهم كانوا يفطران تلكا يفطران ورسوله الافضل وقال بعضهم انهم كانوا يفتبان الناس فقال رسول الله افطر الحاجب والمحتوم كيف يعقل النبي عليه الصلاة والسلام الحكم على وصف غير موجود - 00:05:38

ونلتتس نحن له وصفا مفقودا يعني الان اذا قلنا انهم افطروا لأنهم يفتبان الناس صار الحكم مبنيا على ايش على الحجامة ولا على الفطر واولى الغيبة؟ على الغيبة فكيف نلغي وصفا علق الشارع الحكم عليه - 00:05:58

ونعتبر وصفا لم يعلق الحكم عليه وايضا نقول لهم هل الغيبة تفطر الصائم لا الغيبة الصحيح انها تنافي مقصود الصيام وروح الصيام لكن لا تفطر الصائم قال الامام احمد رحمه الله لو كانت الغيبة تفطر - 00:06:20

لم يبقى لنا صوم لانه لا سماحة لمن الغيبة الا من شاء الله واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تجم وهو محرم واحتجم وهو صائم فان قوله احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - 00:06:40

جاد يعني ذكر الصيام شنو وكذلك اشد منه قول احتجم وهو محرم صائم. فإنه شاذ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن محظيا يوما من الأيام وهو صائم هذه غزوة الحديبية في ذي القعدة - 00:06:58

ولم يدخل مكة وكذلك ايضا آ عمرة القضاء كانت ايضا في ذي القعدة وعمرتها في حجه كانت في ذي القعدة ودخل ودخل مكة في رمضان في غزوة الفتح وهو غير صائم - 00:07:20

مفתרض تتبيين انه لا يصح الحديث احتجم وهو صائم محرم اما هو صائم وحده فقالوا انه شاب ثم على فرض انه محفوظ يحمل على ما قبل النفح لأن حديث شداد ناقل عن الاصل - 00:07:43

وقد ذكر اهل العلم ان من المرجحات عند التعارض ايش النقل عن الاصل لأن الناقلة عن الاصل معه زيادة اما بالنسبة للحجام فهل يفطر في وقتنا هذا او لا فمن قال - 00:08:09

فالجواب عليه ان من قال من العلماء ان الافطار بالحجامة امر تعبدى لا تعقل علته فانه يرى ان الحاجم في وقتنا ماشي يفطر بالمحجوب لأن هذا تعبدى لا نعرف العلة - 00:08:31

ومن رأى ان الحكم معمل كما هو شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فان الحاجم في وقتنا لا يفطر وذلك لأن الحاجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يمس القارورة - 00:08:55

التي يكون بها الدم عند الحجامة كانوا بالاول فيه قارورة من من حديد ولها انبوبة صغيرة رفيعة جدا اذا شطب الحاجم محل الحجامة في الموس القى هذه القارورة على هذا المكان - 00:09:12

ثم مصه عن طريق ايش عن طريق الانبوبة الصغيرة هذى لاجل ان يفرغ الهوى وادا فرغ الهوى انجدب الدم حتى تمتلى القارورة ثم تسقط فكانوا فيما سبق يمدون هذه الانبوبة - 00:09:42

التي في القارورة وربما عند المص يصل شيء من الدم الى حلق الحاجم وهو لا يشعر والمظنة احيانا تلحق بالمأنة يعني ان المظنون يلحق احيانا بالمتيقن على رأي شيخ الاسلام رحمه الله - 00:10:05

نقول ان الحاجم في وقتنا الذي يحسم بالالات ولا له علاقة فيها لا يفطر وما ذهب اليه الشيخ الاسلام رحمه الله اقوم من القول بأن بان الحكم تعبدى لأن الحكم - 00:10:32

اذا كان معللا بعلة تشهد لها النصوص فانه يجب ان يربط بها وجودا وعدما بخلاف التعبد للمحش لو قال لك قائل ليش صلاة الظهر

اربع ركعات ولم تكن ثمان ركعات - 00:10:53

ماذا نقول هذا تعبد تعبدنا الله بهذا العدد لابد ان تقوم به نعم سائلة تقول اذا كانت المرأة حاملا في وفي شهرها الاخير فخرج منها ماء من غير دم. فهل عليها صلاة؟ وماذا تفعل في صومها؟ فهل هو - 00:11:13

هو صحيح ام لا يقول اهل العلم ان المرأة الحامل لا تحيض الا ان بعض النساء قد يستمر حيضها في الاشهر الاولى من الحمل يستمر على ما هو عليه واما الاشهر الاخيرة - 00:11:37

فلا يمكن ان يخرج منها الحيض ويقول الاطباء ان الحامل لا تحيض ابدا وان الحيض دليل على عدم الحمل وهذا هو الذي قاله الامام احمد رحمة الله فقال انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض - 00:12:00

على كل حال هاد المرأة التي رأت الدم في شهرها الاخير نقول هذا الدم ليس بحivist ولا نفاس ولا يمنع عن صلاة ولا صوم الا اذا كان مصكوبا بالطلق - 00:12:28

وكان عند الولادة او قبلها بيومين او ثلاثة فانه يكون نفاسا لان الطلق وقرب هذا الدم من الوضع يجعل هذا الدم دم لباس نعم واذا كان دم نفاس واذا كان جما نفاس فانها لا تصلي ولا تصوم - 00:12:44

نعم؟ يخرج منها ماء من غير ماء طيب اما اذا كان الخارج ماء فهذا ليس بنفاس ولا حivist حتى وان كان معه طلق لان النفاس هو الدم الذي تخيل الرحم - 00:13:11

عند الولادة او قبلها بيومين او ثلاثة نعم ولها سؤال اخر هل تقول هل يجوز للطبيبة ان تكشف بما يسمى الدس على المرأة الحامل في نهار رمضان لمعرفة قرب الولادة وغيره - 00:13:30

اي نعم يجوز للطبيبة ان تختبر المرأة عن طريق الدسم هل ولادتها قريبة ام بعيدة لكن من باب الاحتياط نقول ليكن ذلك في الليل ليكون ذلك في الليل لان بعض العلماء رحهم الله يقولون - 00:13:52

ان كل ما يصل الى الجوف مفطر الا ما كان عن طريق الاحليل فانه لا يفطر لان الحليل لا ينفع هكذا قال الفقهاء رحهم الله والاحليل معروف طيب الاحليل هو الذي يكون عن طريق المثانة - 00:14:18

التي هي مجمع البول لان المثانة يدخل اليها الشيء ولا يخرج منها الا مع الثقب الذي جعله الله عز وجل المثانة عبارة عن قيس كحوصلة الطائر يتصل به عروق من - 00:14:44

الكل تصب فيه الماء الزائد على البدن من الطعام والشراب ثم يجتمع هذا الماء بهذا الكيس فإذا امتلأ احس الانسان بأنه يحتاج الى الى البول ويخرج البول من طريق واحد الى المخرج رأسا - 00:15:09

فإذا دخل شيء من المخرج الى هذه المثانة فانه لا يفطر وان كانت في الجوف قالوا لان المثانة لا لا يخرج منها الطعام يعني لا اخرج منها ما ادخل اليها - 00:15:35

فهي مصب وليس مصدرا على كل حال اقول ان هذه المرأة التي احتاجت الى عملية ما يسمونه بالدس ينبغي ان تجعل ذلك في الليل احتياطا نعم - 00:15:51